



تونس في 31 مارس 2006

مذكرة عمل

عدد 9 / 2006

- الموضوع :** ضبط قواعد احتساب ومراجعة الجرايات في إطار نظام بعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي المحدث بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2002.
- المراجع :** - القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.
- الأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أبريل 2002 والمتعلق بأساليب تطبيق القانون عدد 32 لسنة 2002.
- الأمر عدد 2320 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 والمتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهين في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.
- الأمر عدد 2321 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 والمتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.
- مذكرة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 217 المؤرخة في 14 جانفي 1995.

تضبط هذه المذكرة طرق احتساب ومراجعة الجرايات المسندة في إطار نظام بعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي المحدث بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2002.

I- قواعد احتساب جرايات الشيخوخة وجرايات العجز :

1- المبلغ الأدنى للجراية :

يحدد المبلغ الأدنى الشهري لجراية الشيخوخة عند توفر شرط مائة وعشرين (120) شهرا من الاشتراكات الفعلية والمعتبرة كما يلي :

أ- 30% من الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة شغل تساوي 25 يوما في الشهر والجاري به العمل في تاريخ افتتاح الحق في الجراية بالنسبة لكل من :

- الأشخاص المستخدمين لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،
- الصيادين البحريين العاملين على مراكب لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية ،
- الصيادين المستقلين ،
- صغار المجهزين ،
- صغار الفلاحين ،
- صغار المربين .

ب- 30% من الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة المرتبط بمدة عمل تساوي 200 ساعة في الشهر والجاري به العمل في تاريخ افتتاح الحق في الجراية ، مع مراعاة أحكام مذكرة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 217 المؤرخة في 14 جانفي 1995 ، وذلك بالنسبة لكل من :

- عملة المنازل ،
- الحرفيين المشتغلين بالقطعة .

ويحدد المبلغ الأدنى الشهري لجراية العجز باتباع نفس الطريقتين المبينتين أعلاه عند توفر شرط ستين (60) شهرا من الاشتراكات الفعلية والمعتبرة ودون أن يفوق عدد أشهر هذه الاشتراكات مائة وعشرين (120) شهرا .

ويبين الجدول الموالي المبالغ الدنيا الشهرية لجرايات الشيخوخة والعجز بالنسبة لسنتي 2005 و2006 :

السنة	30% من الأجر الأدنى الفلاحي المضمون	30% من الأجر الأدنى المهني المضمون
2005	50,317 دينار	63,180 دينار
2006	51,817 دينار	64,920 دينار

2- مبلغ الجراية عند تجاوز 120 شهرا من الاشتراكات :

يستحق المضمون الاجتماعي عن كل ثلاثة أشهر إضافية من الاشتراكات الفعلية والمعتبرة زيادة تساوي 0,5% من الأجر الشهري المعتمد لاحتساب الاشتراكات. وبناء على ذلك يحتسب المبلغ الجملي الشهري للجراية كما يلي :

$$\text{ج} = \frac{30}{10} \text{ أ} + \frac{(2/3 \times 0,5 \times \text{ث})}{100} \text{ أي } \text{ج} = \left(\frac{\text{ث}}{300} + 0,3 \right) \text{ أ}$$

ج : المبلغ الشهري الجملي للجراية
أ : الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 25 يوما في الشهر أو الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة المرتبط بمدة عمل تساوي 200 ساعة في الشهر حسب الصنف الذي ينتمي إليه المضمون الاجتماعي.
ث : عدد الثلاثيات الإضافية من الاشتراكات الفعلية والمعتبرة.

3- المبلغ الأقصى للجراية :

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الأقصى لجراية الشيخوخة ثمانين بالمائة (80%) من الأجر الشهري المعتمد لاحتساب الاشتراكات. وبناء على ذلك يحدد المبلغ الأقصى للجراية كما يلي :

$$\text{ج ق} = \frac{80}{100} \times 2/3 \times \text{أ} \text{ أي } \text{ج ق} = \frac{8}{15} \text{ أ}$$

ج ق : المبلغ الأقصى للجراية
أ : الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة شغل تساوي 25 يوما في الشهر أو الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة المرتبط بمدة عمل تساوي 200 ساعة في الشهر حسب الصنف الذي ينتمي إليه المضمون الاجتماعي.

II- قواعد احتساب جريات الباقيين على قيد الحياة :

حدد مبلغ جراية القرين الباقي على قيد الحياة بـ 50% من مبلغ جراية الشيخوخة أو العجز التي انتفع بها المضمون المتوفى أو كان قد استحقها يوم وفاته.

وحدد مبلغ جراية اليتيم بـ 30% من مبلغ جراية الشيخوخة أو العجز التي كان ينتفع بها المضمون المتوفى أو كان من الممكن أن ينتفع بها عند وفاته.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ جراية الباقيين على قيد الحياة مبلغ الجراية التي كان يتقاضاها أو كان بالإمكان أن يتقاضاها المضمون المتوفى.

III- مراجعة الجرايات :

1- قواعد مراجعة الجرايات :

تقع مراجعة الجرايات أثناء مدة صرفها بصفة تناسب تطور الأجر الأدنى الفلاحي المضمون أو الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة حسب الصنف الذي ينتمي إليه المضمون الاجتماعي.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار كل تطور للأجر الأدنى الفلاحي المضمون أو الأجر الأدنى المهني المضمون إلا ابتداء من اليوم الأول من السنة المدنية الموالية للسنة التي وقع خلالها الترفيع في الأجر الأدنى.

وعلى هذا الأساس يحدد مبلغ الجراية بعد الترفيع في الأجر الأدنى كما يلي :

$$ج_2 = ج_1 (1 + ت)$$

ج₂ : مبلغ الجراية بعد الترفيع في الأجر الأدنى.

ج₁ : مبلغ الجراية قبل الترفيع في الأجر الأدنى.

$$ت = \frac{أ_2 - أ_1}{أ_1} = \text{نسبة الزيادة في الأجر الأدنى}$$

أ₂ : الأجر الأدنى بعد الترفيع.

أ₁ : الأجر الأدنى قبل الترفيع.

2- مراجعة الجرايات تبعا لارتفاع الأجر الأدنى الحاصل سنة 2005 :

تبعا للترفيع في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون والأجر الأدنى المهني المضمون بداية من سبتمبر 2005 ، ترفع الجرايات الجاري صرفها سنة 2005 بداية من جانفي 2006 على النحو التالي :

أ- الجرايات المحتسبة على أساس الأجر الأدنى الفلاحي المضمون :
يحتسب المبلغ الجديد للجراية كما يلي :

$$ج_2 = ج_1 (1 + ت) = ج_1 \left(\frac{أ_2 - أ_1}{أ_1} + 1 \right) = ج_1 \left(\frac{6,909 - 6,709}{6,709} + 1 \right)$$

$$ج_2 = 1,0298 ج_1 \quad \text{أي}$$

ج₂ : مبلغ الجراية بداية من جانفي 2006.

ج₁ : مبلغ الجراية في شهر ديسمبر 2005.

ب- الجرايات المحتسبة على أساس الأجر الأدنى المهني المضمون :
يحتسب المبلغ الجديد للجراية كما يلي :

$$ج_2 = ج_1 (1 + ت) = ج_1 \left(1 + \frac{أ_1 - أ_2}{أ_1} \right) = ج_1 \left(1 + \frac{1,049 - 1,078}{1,049} \right)$$

$$ج_2 = 1,0276 ج_1 \quad \text{أي}$$

ج₂: مبلغ الجراية بداية من جانفي 2006.
ج₁: مبلغ الجراية في شهر ديسمبر 2005.

الإدارة المركزية للجرايات وإدارة الدراسات الإعلامية وإدارة استغلال الإعلامية مكلفة كل
فيما يخصها بالسهر على حسن تطبيق ما جاء صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام
خليل البلهوان

